1687 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا يزيد بن أبي زياد عن طاوس عن بن عباس قال Y إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر فلتبتدء بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر فإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتصل المغرب والعشاء ورواه ليث بن أبي سليم عن طاوس وعطاء عن بن عباس قال وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه أنا أبو الوليد ثنا الشاماتي ثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص عن ليث فذكره وقيل عنه عنهما من قولهما ورويناه عن جماعة من التابعين سواهما وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة